عبد العزيز حميدوش

دكتور في الحقوق

الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع المغربي

التسليم المراقب والاختراق

- الطابع الاستثنائي لآليتي التسليم المراقب والاختراق
- الجرائم محل التسليم المراقب والاختراق
- التسليم المراقب والاختراق ومبدأ السيادة
- الأجهزة القضائية والأمنية المتدخلة
- القيمة الثبوتية للأدلة المتحصل عليها من العمليتين
- طبيعة الإذن شكلياته وشروطه
- آلية الاختراق وحماية الحياة الخاصة

تقديم

الدكتور عبد الرحيم بن بوعيدة

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق جامعة القاضي عياض مراكش

الطبعة الأولى 2023

DAR AL AFAK
COPY

الفهرس

تقديم 7

مقدمة 9

الباب الأول: القواعد الموضوعية للتسليم المراقب والاختراق 25

الفصل الأول: ماهية التسليم المراقب والاختراق 30

المبحث الأول: مفهوم وخصائص التسليم المراقب والاختراق 32

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب والاختراق 33

الفقرة الأولى: مفهوم التسليم المراقب والاختراق في الاتفاقيات ذات البعد العالمي والإقليمي 33

أولا: مفهوم التسليم المراقب والاختراق في الاتفاقيات ذات البعد الدولي 33

1: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 35

2: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 37

3: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 39

ثانيا: مفهوم التسليم المراقب والاختراق في الاتفاقيات العربية ذات البعد الإقليمي 42

1- في الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 42

2- القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي 44

الفقرة الثانية: مفهوم التسليم المراقب والاختراق في بعض القوانين الداخلية للدول 46

أولا: مفهوم التسليم المراقب والاختراق في بعض التشريعات المقارنة 47

ثانيا: مفهوم التسليم المراقب والاختراق في النصوص القانونية المنظمة لهما 54

المطلب الثاني: خصائص أسلوب التسليم المراقب والاختراق 59

الفقرة الأولى: التسليم المراقب والاختراق اسلوبان استثنائيان للبحث في جرائم محددة 59

أولا: استثنائية عملية التسليم المراقب والاختراق 60

ثانيا: حصرية الجرائم محل عمليتي التسليم المراقب والاختراق 61

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: التسليم المراقب والاختراق اسلوبان للتعاون بين الدول بشكل يزيل الحدود افتراضيا.....68
أولا: تسريع التعاون بين الدول بشكل لا يتعارض ومبدأ السيادة 69
ثانيا: إزالة الحدود افتراضيا بين الدول 72
المبحث الثاني: أنواع التسليم المراقب والاختراق وتمييزهما عن التقنيات المشابهة.....75
المطلب الأول: أنواع التسليم المراقب والاختراق 75
الفقرة الأولى: أنواع التسليم المراقب.....76
أولا: التسليم المراقب بحسب مجاله الجغرافي 76
1: التسليم المراقب الداخلي أو الوطني.....76
2: التسليم المراقب الخارجي أو الدولي.....77
ثانيا: التسليم المراقب بحسب طبيعة الشحنة.....78
1: التسليم المراقب الحقيقي والنظيف.....79
2: التسليم المراقب المصحوب والغير مصحوب بأشخاص 80
الفقرة الثانية: أنواع الاختراق 82
أولا: الاختراق أو التسرب الداخلي (الوطني) 83
ثانيا: الاختراق أو التسرب الخارجي (الدولي) 84
المطلب الثاني: تمييز التسليم المراقب والاختراق عما يختلط بهما من تقنيات.....85
الفقرة الأولى: تمييز التسليم المراقب عن بعض المفاهيم المشابهة.....86
أولا: التسليم المراقب وتسليم المجرمين والتسليم المستتر:.....86
1: التسليم المراقب وتسليم المجرمين:.....86
2: التسليم المراقب والتسليم المستتر.....89
ثانيا: التسليم المراقب والتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع 90
الفقرة الثانية: تمييز آلية الاختراق عن غيرها من الآليات المشابهة.....93
أولا: ما يختلط بآلية الاختراق أو يلحق بها:.....94
ثانيا: ما يخرج عن نطاق الاختراق:.....97
1: المراقبة الالكترونية.....97

DAR AL AFAK

2: التصريح بالاشتباه..... 100
الفصل الثاني: ضوابط ومشروعية اللجوء لتقنية التسليم المراقب والاختراق والأجهزة القائمة عليها 105
المبحث الأول: ضوابط ومشروعية عمليتي التسليم المراقب والاختراق 106
المطلب الأول: أهداف وضوابط آليتي التسليم المراقب والاختراق 107
الفقرة الأولى: أهداف عملية التسليم المراقب والاختراق 107
أولا: مكافحة الجرائم والحيلولة دون وقوعها 108
ثانيا: تحقيق الأمن والاستقرار 112
الفقرة الثانية: ضوابط ومقومات اللجوء إلى التسليم المراقب والاختراق 117
أولا: نوع الجريمة محل التحري 117
ثانيا: توافر عناصر نجاح عمليتي التسليم المراقب والاختراق 119
المطلب الثاني: مشروعية عمليتي التسليم المراقب والاختراق وسبل تفعيلهما 121
الفقرة الأولى: مشروعية أسلوبي التسليم المراقب والاختراق 121
أولا: أحقية القيام بعملية التسليم المراقب وعملية الاختراق 121
1: أحقية القيام بعملية التسليم المراقب 122
2: أحقية القيام بعملية الاختراق 124
ثانيا: القيمة القانونية للأدلة المتحصل عليها من عمليتي التسليم المراقب والاختراق 129
1: بالنسبة لتقنية للتسليم المراقب 130
2: بالنسبة لتقنية الاختراق 130
الفقرة الثانية: سبل تفعيل تقنية التسليم المراقب والاختراق 133
أولا: إنفاذ القوانين الخاصة بالتسليم المراقب والاختراق 134
ثانيا: تمكين الأجهزة المكلفة بإعمال الآليتين من الوسائل المسهلة للتنفيذ 141
المبحث الثاني: السلطات المكلفة بتفعيل التسليم المراقب والاختراق والتزاماتها 144
المطلب الأول: الجهات المختصة بمباشرة عمليتي التسليم المراقب والاختراق 144
الفقرة الأولى: السلطات المكلفة بالتنفيذ الميداني 145
أولا: أجهزة التعاون الأمني على المستوى الدولي والإقليمي 145

DAR AL AFAK
COPY

1: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على المستوى الدولي 145
2: أجهزة التعاون الأمني على المستوى الإقليمي 149
ثانيا: أجهزة التنفيذ الميداني على الصعيد الوطني 159
1: أصناف الشرطة القضائية المكلفة بالتنفيذ..... 161
2: المكتب المركزي للأبحاث القضائية 166
الفقرة الثانية: السلطات المكلفة بإصدار الإذن بالتنفيذ ومراقبته..... 169
أولا: جهاز النيابة العامة 169
ثانيا: اختصاص جهات أخرى بمنح الإذن 174
المطلب الثاني: التزامات القائم بعمليتي التسليم المراقب والاختراق وصفاته 179
الفقرة الأولى: التزامات القائم بعمليتي التسليم المراقب والاختراق 180
أولا: التزام الجدية في البحث والتحري..... 181
ثانيا: التزام السرية 185
الفقرة الثانية: الصفات الواجب توفرها في القائم بعمليتي التسليم المراقب والاختراق..... 187
أولا: الصفات الجسمانية والنفسية 187
ثانيا: الصفات المهنية..... 189
الباب الثاني: القواعد الإجرائية لتنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق..... 193
الفصل الأول: تنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق 196
المبحث الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لتنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق..... 196
المطلب الأول: الشروط الشكلية لتنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق 197
الفقرة الأولى: توصل ضابط الشرطة القضائية بالمعلومة 197
أولا: محل عمليتي التسليم المراقب والاختراق 198
1: محل عملية التسليم المراقب يقتضي وجود شحنة..... 198
2: محل عملية الاختراق يقتضي إجراء معاينة من داخل التنظيم الاجرامي..... 200
ثانيا: تحرير محضر أو تقرير في موضوع العملية 203

DAR AL AFAK
COPY

1: مفهوم المحضر أو التقرير 203
2: مضمون المحضر أو التقرير 209
الفقرة الثانية: استصدار الإذن بإجراء عمليتي التسليم المراقب والاختراق من السلطات القضائية 210
أولا: شكل الإذن وطبيعته 211
1: شكل الإذن 211
2: طبيعة الإذن 214
ثانيا: مضمون الإذن 216
1: طبيعة ونوع الجريمة 216
2: المسؤول عن عمليتي التسليم المراقب والاختراق 217
3: مدة عمليتي التسليم المراقب والاختراق 218
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لتنفيذ عملية التسليم المراقب والاختراق 219
الفقرة الأولى: دوافع اللجوء للتسليم المراقب والاختراق 219
أولا: ضرورة البحث والتحري لعدم كفاية الأدلة 220
ثانيا: الرغبة في كشف هوية المتورطين ومخططاتهم 222
الفقرة الثانية: الالتزام بالسرية 223
أولا: إبقاء الإجراءات بشأن عمليتي التسليم المراقب والاختراق سرية 224
ثانيا: إبقاء الإذن الممنوح خارج ملف القضية 225
المبحث الثاني: مراحل تنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق 225
المطلب الأول: مرحلة الإعداد والتحضير لتنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق 226
الفقرة الأولى: جمع المعلومات الجنائية 226
أولا: طبيعة المعلومات الجنائية والشروط الواجب توفرها فيها 227
1: طبيعة المعلومات الجنائية 227
2: الشروط الواجب توفرها في المعلومات الجنائية 230
ثانيا: طرق الحصول على المعلومات وتحليلها 231
1: طرق الحصول على المعلومات 232

DAR AL AFAK
COPY

2: تحليل المعلومات الجنائية 240
الفقرة الثانية: استصدار الإذن بتنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق وشخص منفذه..... 241
أولا: استصدار الإذن بالتنفيذ 241
ثانيا: اختيار منفذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق وصور التنفيذ..... 244
1: هوية منفذ العملية..... 244
2: صور تنفيذ عملية التسليم المراقب والاختراق..... 247
المطلب الثاني: مرحلة الشروع في تنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق واتمامه..... 254
الفقرة الأولى: مرحلة الشروع في تنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق 255
أولا: مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وجمع الأدلة عنهم عن طريق المشاركة 255
1- مراقبة واختراق الوسط الاجرامي 256
2-جمع الأدلة عن التنظيم الاجرامي والأشخاص المرتبطة به 261
ثانيا: الترخيص لمنفذي عمليتي التسليم المراقب والاختراق بالقيام ببعض الأعمال ضمانا للتنفيذ الجيد 263
1-إمكانية سحب الشحنة أو استبدالها 264
2-إمكانية ارتكاب جرائم لكسب ثقة الوسط المخترق 265
3- إمكانية استعانة المنفذ بأشخاص مساعدين 267
الفقرة الثانية: مرحلة ما بعد التنفيذ 269
أولا: انجاز محاضر وإحصاء بالعائدات المتحصل عليها..... 269
1-انجاز محاضر عن العمليات المنجزة..... 269
2-حجز وإحصاء العائدات والأشياء المتحصل عليها خلال عمليات التسليم المراقب والاختراق 272
ثانيا: ضم الإذن لملف القضية وتقديم المتورطين للمحاكمة 279
1- إدراج الإذن المرخص للعمليات بالملف القضائي..... 280
2- تقديم المتورطين في الأفعال الاجرامية للمحاكمة..... 282
الفصل الثاني: رقابة الجهة القضائية على عمليتي التسليم المراقب والاختراق وآثار تنفيذهما..... 285
المبحث الأول: رقابة الجهة القضائية على عمليتي التسليم المراقب والاختراق..... 286
المطلب الأول: الرقابة القبلية للجهة القضائية على عمليتي التسليم المراقب والاختراق 287

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى: إعلام الجهة القضائية بعملتي التسليم المراقب والاختراق ومحلهما..... 288
أولا: اعلام النيابة العامة المختصة بالعملية المزمع إنجازها 289
ثانيا: بسط الجهة القضائية رقابتها على طبيعة الجرائم محل العمليات 291
الفقرة الثانية: سلطة الجهة القضائية في منح الإذن وتحديد مدة العمليات..... 297
أولا: منح الاذن بإجراء عمليتي التسليم المراقب أو الاختراق من عدمه 297
ثانيا: تحديد مدة عمليتي التسليم المراقب أو الاختراق..... 302
المطلب الثاني: الرقابة البعدية للجهة القضائية على عمليتي التسليم المراقب والاختراق..... 303
الفقرة الأولى: سلطة الجهة القضائية على العمليات من خلال تمديد مدتها أو وقفها أو تعديلها أو تتميمها... 304
أولا: تمديد المدة الزمنية للعمليات ووقفها..... 304
ثانيا: إدخال تعديلات على خطة العمليات وتتميمها 307
الفقرة الثانية: اشراف النيابة العامة على سير تنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق 309
أولا: إشعار النيابة العامة بكل إجراء تم القيام به وباستمرار العمليات..... 309
ثانيا: توجيه النيابة العامة تعليماتها بخصوص كيفية التدخل وإيقاف المتورطين 311
المبحث الثاني: آثار تنفيذ عمليتي التسليم المراقب والاختراق..... 312
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للقائمين على التنفيذ والحماية المقررة لهم..... 313
الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية لمنفذي عملية التسليم المراقب أو الاختراق..... 314
أولا: الأفعال المبرر إتيانها من قبل المنفذين 314
ثانيا: الإعفاء من المسؤولية 318
الفقرة الثانية: الحماية المقررة لمنفذي إجراء التسليم المراقب والاختراق..... 321
أولا: توقيف العملية في ظروف تضمن سلامة منفذيها 321
ثانيا: توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المنفذ أو كشف هويته 325
المطلب الثاني: إعمال بعض الآليات القضائية للتعاون بين الدول وصعوبات التنفيذ 329
الفقرة الأولى: إعمال بعض آليات التعاون القضائي بين الدول في مجال التنفيذ 330
أولا: نظام تسليم المجرمين 332
1- شروط إعمال مسطرة تسليم المجرمين..... 333

DAR AL AFAK
COPY

2- إجراءات مسطرة تسليم المجرمين..... 352
ثانيا: الشكاية الرسمية..... 364
1- الشروط الموضوعية..... 367
2- الشروط المسطرية..... 368
الفقرة الثانية: صعوبات تنفيذ تقنيتي التسليم المراقب والاختراق..... 370
أولا: صعوبات قانونية وقضائية..... 370
ثانيا: صعوبات إجرائية وفنية ومالية..... 373
الخاتمة..... 375
قائمة المراجع..... 388
الفهرس..... 409

DAR AL AFAK
COPY

هذا الكتاب

... إن المتغيرات الدولية حملت إلى العالم في طياتها ظاهرة إجرامية مجهولة الهوية، اجتاحت كافة الدول فوجدت هذه الأخيرة نفسها عاجزة عن مواجهتها بمفردها، ففي ظل التطوير والتحديث اللذان تعرفهما أنشطة الجريمة المنظمة كان من اللازم على التشريعات بعد أن تبين لها عقم أساليب التحري الكلاسيكية أن تضع بين أيدي أجهزة المكافحة آليات ووسائل تحري متطورة موازية لتطور الإجرام المنظم.

وقد تعزز هذا الشعور مع استفادة المنظمات الإجرامية من الفتوحات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية وعولمة الأسواق، بحيث ساهم ذلك في توسيع دائرة عملياتها بإنشائها شبكات وفروع لها، ودخولها في تحالفات مع منظمات إجرامية أخرى، كل ذلك فرض نفسه بقوة على الأنظمة القانونية والأمنية التي لم تألف التعامل مع هذا النوع من الإجرام، وحتم على الدول إعادة النظر في سياساتها الجنائية بما يتناسب والمد المتصاعد للجريمة المنظمة.

ووعيا من الدول بأن عولمة الجريمة يحتاج إلى عولمة الأنظمة القانونية وعولمة آليات المراقبة، فقد سارعت إلى تعزيز تشريعاتها بإجراءات وآليات عبر وطنية تنشد من خلالها توحيد الجهود وتنسيق التعاون والانسجام في القواعد القانونية كخطوة أولى على طريق المكافحة.

ومما يعكس الوجه الجديد للتشريعات الجنائية ومنها التشريع المغربي حيال الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، استحداث آليتي التسليم المراقب والاختراق للكشف عن الجرائم في مرحلة مبكرة، فلم تعد السلطات تنتظر ارتكاب الجريمة لتتحرك بوسائلها التقليدية لا سيما حين يكون الضرر الإجرامي من الجسامة والأثر الذي لا يمكن إصلاحه، إذ أضحى هذا التدخل المشروط والمقنن يقطع حبل الإجرام في جهة من جهاته، فالتسليم المراقب والاختراق يسمح لضابط الشرطة القضائية بالتواجد المادي في مرحلة ولادة الجريمة ...

DAR AL AFAK
COPY

9 789920 422499

140 درهما